

قبلا استكمالها شرط تيجي لها من المهر صلحها بعد ذلك منع نفسها عنه وهو الجبر عليه ان تسكن
مع صهرتها في محل واحد ام لا **اجاب** طامع نفسا حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت
سكنت نفسها وبصهرتها فاطمة ولا تجبر على السكن مع صهرتها في بيت بل ولا في دار
حيث لم يتوفر حفرها لما فيمن الاضرار وولد **اسئل** في رجل خضع على نفقة لزوجته نفقة
ومضى زمان هل يلزمه النفقة لغيره وقهر عليها الرضا كما يلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضت الزمان
والبغية الزوج **اجاب** نعم النفقة تصير دين على الزوج بالرضا كما تصير دين على
القضاء ولا تسقط بمضت الزمان والغيبه واده اعلم **اسئل** في امرأة يراد زواجها ان يغيب
عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاحذ من كثرة النفقة هل يجيبها القاضي الى
ذلك ام لا **اجاب** نعم يجيبها في اخذ الكفيل المشهور وهو قول ابو يوسف استحسانا من عليه
الفتوى كما في الولولجية والظهيرية وغيرها واده اعلم **اسئل** في امرأة تحققت السفر من
زوجها فطلبت منه كنفلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يتوجب لها عليه شرعا فساخ
الزوج فرفعت امرها المالك ففرض لها ما يكفها وبنيتها مقدار ما معلوما لهما اليوم وان
لها في الاستدانة والزوج على زوجها وعلى والده كنفلا فهل هذه الكفالة صحيحة فليها
ان تطالبها شاة بنفقةها ام لا فلا تطالب بها الا زوجها **اجاب** فتلحق بالزوج الاخير
جواز اخذ الكفيل في مسأله مريد السفر سواء كانت النفقة مفروضة او لا فراجع ان شئت
ولا شك ان يضي على قول ابو يوسف وعلى الفتوى كما صرح به في الولولجية فعليه لها مطالبة امرها شاة
بنفقةها كما هو ظاهر والله اعلم **اسئل** في نفقة المستتره بالمال فبعض بعد موت الزوج هل
للزوجة المطالبة الزوج ام مطالبته ورثتها اليه دون تركتها وهو غير **اجاب** هو غير لما
صرح به صاحب الجوز فانها امرها بالاستدانة دون امر الزوج بهما ان يصير له المطالبة
على شخصين الزوج والماله فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي دينا لزمه ماله وان اتبع الترتيب
فاخذ منها ترجع الورثه على الزوج محضه منها والله اعلم **اسئل** في صغيرة تزوجت لرجل
دفنها ابوا الرجل وامره ان ينفق عليها ويربها اليان ترضى من زوجها وله ثلثون قرشا
من مهرها وكفل الزوج ذلك فوضع منها عشرين ثم مات بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة
الباقية هل ذلك كالحديث كانت نفقة الثلث الفقه في هذه المدة تبلغ الثلاثين وربعا تزيد كما
اجاب نعم لذك تطالب ابها شاة وتجب من المهر والله اعلم **اسئل** في ثمانية لامل لها طام
وخال وابنا وعم سورين فعلى من يجب نفقتها **اجاب** تجب على امها لا على خالها ولا على
ابناء عمها القائل فلما صرحوا بمن تاخير الام على الام قايما بانه الذي يدعى به وقد
خص في المنهج للنفق مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالحال وتقدم
مشاركة الام في غايه البعد واده اعلم **اسئل** فيها لوالها بالصغيرة امرها التي هي ملكة

الغير

الغير بالانفاقة على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركه ام لا
اجاب نعم ترجع في تركه كما اوضحت ذلك صاحب شيتي على البراق والله اعلم **اسئل** في رجل صالح
مطقتة عن نفقة عدتها بالحض سبعة فموتت قبل بيع ذلك ام لا وادانته بعدم الصبر هل يلزمها
رد الزاير على نفقة مثله المدة ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح كما جزم به في الخبر نكاحا عن
الاخيرية وجزم به في لانا تاريخا نكاحا عن الفتوى الكبرى وجزم به في الولولجية وكثير من
الكتب وتجب مشايخنا جوازها كما نص على ذلك للاصالة وطه ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه
لازم له فيما نزل على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها
كما هو ظاهر والله اعلم **اسئل** في رجل ترضى بعض مهر بنه الصغيرة والنفقة عليها وعلى اشهر عمل
ومات هل ما بقي موروث على الرضا الله تعالى ولا يرجع عليه بشي مما انتما ام لا **اجاب** نعم ما بقي
بذمة موروث على الرضا مدتها ولا شيء على الاب مما قضاه والفقير كونه معسر حال ذك الحال الصارح
تصريح كثير من علماءنا والله اعلم **اسئل** في امرأة فقيرة طامع وام حملت لها النفقة عليها
انثلاثا ام تجب على الاب **اجاب** تجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم **اسئل** في بنت لامل ماله
والاب عم فقير ولم تجب نفقة على ابن العم وحده ام لا ولم يجرها ام عليها ام لا **اجاب**
تجب نفقة على امه لا على ابن عمه لانه ليس بحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على الرضا ان يكون
محرما واده اعلم **اسئل** في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده
لسكنها حال بقائه النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل يكون ناضرة بذلك تسقط نفقة
على عدتها ام لا **اجاب** نعم تكون ناضرة فتسقط نفقتها ولو مقننا بالعدم موجبها
وهو الاحتباس ففعل الخير نقل عن الاخيرية المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط
نفقتها ما دامت على النشور وفي الريلج شرط وجوب النفقة ان تكون نحوثة في بيتها
قال ابو باعن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من امتنا في سقوط نفقة
المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم **اسئل**
في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني اذ ان يسلم فطلقها ولها من قطع عمل يلزم الزوج مؤخر
صدقاتها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضنة **اجاب** نعم يلزم الزوج مؤخر صدقاتها
ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب وهي حق بحضنته ما ماتت
ايمة واده اعلم **اسئل** في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانفق عليهم قاصرون وعن ثلاث بنات
بالغات وليس لها قاصرين مال ينفق عليهم والاخوان الثلاث يدعون الفقر ولم يمت عنه شقيقة موروثة
هل تجب نفقة لا يتام القاصرين على العمة الموروثة ام لا **اجاب** نعم تجب نفقتهم على عمة الموروثة
والقول قول الاخوان انهم معسرات بايمانهم وعلى مولى اليسار عليهم البينة وقصره علماءنا
بان المعسر كالميت والمسئلة صرح بهما في الخبر والاخيرية والولولجية وكثير من الكتب في الاخيرية